المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

محكمة الاستثمار والتجارة
Investment and Trade Court

أوامر الأداء

(وفق قانون محكمة الاستثمار والتجارة)

itcdirectoroffice@sjc.gov.qa - 44597777

مقدمة

أمر الأداء هو طريق خاص رسمه المشرع لاقتضاء الحق المعين الثابت بالكتابة والحال الأداء بأمر قضائي يحوز حجية الشيء المقضي ويكون واجب التنفيذ الجبري إذا استوفى أوضاعه واستنفد طرق الطعن عليه، وذلك استثناءً من القواعد العامة.

حيث قدر المشرع أن تحقيق بعض الديون لا يحتاج إلى مواجهة بين الطرفين، لأن المدين ليس لديه في الظاهر ما يعارض به ادعاء الدائن، وأساس هذا التقدير هو ثبوت الدين بالكتابة، فهذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين، ولهذا رأى المشرع عدم إخضاع الدعاوى المتعلقة بهذه الديون لإجراءات الخصومة العادية التي تقتضي تحقيقاً كاملاً يتم وفقاً لمبدأ المواجهة، واكتفى بإجراء تحقيق جزئي على أساس السند المثبّت للحق، ودون إعلان المدين المدعى عليه.

ويحقق نظام أمر الأداء سرعة البت في المنازعات، وكان المشرع قد أخذ بهذا النظام وفقاً لأحكام الباب العاشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وجعل ولوجه جوازي، إلا أنه تدخل في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة ليجعله نظاماً وجوبياً في شأن المسائل التي تختص بها هذه المحكمة حتى يحصل أطراف التعامل التجاري الدائنون بديون النقود الثابتة بالكتابة على حقوقهم في وقت قصير وينتفعوا بمزايا السرعة والسهولة والتبسيط في الإجراءات.

ويشترط لاستصدار أمر الأداء:

- أن يكون ديناً من النقود.
- أن يكون معين المقدار.
- أن يكون حال الأداء.
- أن يكون ثابتاً بالكتابة.

ويجب أن تشتمل عريضة الطلب على البيانات الآتية:

- اسم الدائن أو وكيله وعنوانه الوطني.
- اسم المدين كاملاً وعنوانه الوطني.
- وقائع الطلب وأسانيده.
- بيان المطلوب أداؤه من أصل وملحقات ومصروفات.
- تعيين موطن مختار للدائن.

المستندات الواجب إرفاقها بالعريضة:

- سند الدين.
- ما يدل على أداء الرسم كاملاً.

إجراءات إصدار الأمر

- يقيد طلب أمر الأداء على النظام الالكتروني للمحكمة من قبل الدائن أو من يمثله أو بواسطة مكتب إدارة الدعوى إذا تبين له أن الدعوى مما يجوز أن يصدر فيها أمر أداء.
- يصدر أمر الأداء الكترونياً خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم الطلب ويبين فيه المبلغ الواجب أداؤه من أصل وملحقات ومصروفات.
- يبقى السند في قلم كتاب المحكمة الابتدائية إلى أن يمضي ميعاد التظلم من الأمر الصادر على أساسه.
- يعلن المدين بالأمر الصادر ضده بالأداء على أحد بيانات العنوان الوطني.
- تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

الامتناع عن إصدار الأمر

إذا امتنع القاضي عن إصدار الأمر فإنه يتعين عليه وفقاً للمادة ٨ من قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن إجراءات وآليات العمل بمكتب إدارة الدعوى إعادة الطلب إلى المكتب لإدارته وبالتالي يستوفي مكتب إدارة الدعوى الرسوم والمستندات والبيانات اللازمة للفصل في الدعوى وإعلانها للمدعى عليه إلكترونياً على العنوان الوطني.

القاضي المختص بإصدار أمر الأداء

الاختصاص في طلب استصدار أمر الأداء يكون للدوائر الابتدائية المشكلة من قاض فرد، وذلك بموجب قرار رئيس المحكمة بتشكيل الدوائر وتوزيع العمل بالمحكمة ولها دون غيرها اصدار أوامر الأداء أياً كانت قيمة الحق محل الطلب ويكون لها أيضاً الفصل في التظلمات الواردة عليها.

التظلم من أمر الأداء

- يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه إليه عملاً بالمادة ١٥١ قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- يحصل التظلم بتكليف الدائن الحضور أمام ذات الدائرة المختصة – مصدرة الأمر – بالمحكمة الابتدائية، وتراعى في التكليف بالحضور الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى.
- يجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.
- يسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه المدين مباشرة بالاستئناف.
- يعتبر المتظلم في حكم المدعي، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الابتدائية.
- إذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.
- تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي يبينها القانون.

استئناف أمر الأداء

يجوز استئناف أمر الأداء أو الحكم الصادر في التظلم منه أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة، ويكون ميعاد الاستئناف وفقاً للمادة ١١ من قانون انشاء محكمة الاستثمار والتجارة هو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان ذوي الشأن.

القوة التنفيذية لأمر الأداء

نصت المادة (١٥٣) من قانون المرافعات على أن " تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها هذا القانون " ، وعلى ذلك يعتبر أمر الأداء سنداً تنفيذياً يعطي للدائن الحق في التنفيذ الجبري.

طلب الحجز التحفظي

- إذا أراد الدائن حجز ما يكون لمدينه لدى الغير، وفي الأحوال التي يجوز للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي، يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء، وذلك استثناء من أحكام المواد (٣٦٣)، (٤٠١)، (٤٤٦) من قانون المرافعات.

- على الدائن خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور. ويجب أن تشتمل ورقة تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

- في حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء، ويعاد الطلب إلى مكتب إدارة الدعوى لاستكمال إجراءاته ومن ثم إحالته إلى الدائرة المختصة وفقاً للمادة ٨ من قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن إجراءات وآليات العمل بمكتب إدارة الدعوى.

- يحصّل من الدائن في أحوال الحجز على النحو المتقدم ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء وبصحة الحجز.

ويلاحظ أنه في حالة طلب إصدار أمر بأداء الدين وبصحة الحجز التحفظي الموقع، فللقاضي إصدار الأمر ورفض طلب صحة الحجز.

محكمة الاستثمار والتجارة

Investment and Trade Court

itcdirectoroffice@sjc.gov.qa - 44597777